

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
قانون صندوق الاستثمار الأردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون صندوق الاستثمار الأردني لسنة ٢٠١٦)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الصندوق : صندوق الاستثمار الأردني المنشأ بموجب أحكام هذا
القانون.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس : رئيس المجلس.
الشركة : شركة مساهمة تؤسسها الصناديق السيادية العربية
ومؤسسات الاستثمار المحلية والعربية والأجنبية.
المشاريع : المشاريع التي تنضوي تحت مظلة الصندوق.

المادة ٣- أ- ينشأ في المملكة صندوق يسمى (صندوق الاستثمار الأردني)
يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه
الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع
التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك الاستثمار
وإبرام العقود وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات
القضائية المحامي العام المدني أو أي محام يوكله لهذه الغاية.